

من وزيرة المالية  
إلى

21/06/2024

N° 735

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل نسختين مطابقتين للأصل من عقد بيع  
المرجع: مکتوبك الوارد علينا بتاريخ 10 جوان 2024

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبك إجراء التسجيل على نسختين مطابقتين للأصل من عقد بيع غير مؤرخ، أشرّف بإعلامك أنه عملاً بأحكام الفصلين 13 و 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجّل عقود خط اليد في أصولها أو نسخها الأصلية ويتعين تقديمها لإجراء التسجيل في نسختين أصليتين على الأقل،

وطبقاً لأحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود يمكن تسجيل النسخ المأخوذة من الحجج الرسمية إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون المأذونون بذلك ويتعين تقديمها لإجراء التسجيل في نسختين مطابقتين للأصل على الأقل.

هذا وألزم الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الأطراف في كل عقد أو تصريح خاضع وجوباً لإجراء التسجيل بالتنصيص ضمنه على المعرفات الجبائية وفي غياب ذلك على أرقام بطاقات التعريف الوطنية وفي غياب ذلك على أرقام جوازات السفر بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية، وألزم كذلك قابض المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتنصيص على هذه المعلومات بأسفل العقد ممضاة ومشهود بصحتها،

وعلى هذا الأساس، وباعتبار عدم تضمّن النسختين المطابقتين للأصل من عقد البيع موضوع الاستشارة التنصيص على أرقام بطاقات التعريف الوطنية للأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام الفصل 93 من المجلة المذكورة فإنه لا يمكن إجراء تسجيلهما.

وتقبلي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
لدراسات و التشريعات الجبائي  
يحيى الشملالي